

Distr.: General
11 April 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦

٢٨-٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت*

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

طلب مقدم من منظمة حكومية دولية للحصول على مركز المراقب لدى
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي
والاجتماعي من الأمين العام لأمانة اتفاقية رامسار، وممثل أوغندا رئيس اللجنة
الدائمة، وممثل جزر البهاما نائب رئيس اللجنة الدائمة

اعتمدت اتفاقية الأراضي الرطبة في رامسار، جمهورية إيران الإسلامية، في ٢ شباط/
فبراير ١٩٧١. ورغم أنها ليست معاهدة من معاهدات الأمم المتحدة، فإن الجهة المودعة لها
هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ورقم تسجيلها لدى الأمم
المتحدة بوصفها اتفاقاً متعدد الأطراف هو ١٤٥٨٣. وقد بدأ نفاذ الاتفاقية عام ١٩٧٥
وهي تضم حتى الآن (حتى شباط/فبراير ٢٠٠٦) ١٥٠ طرفاً متعاقداً أو دولة عضواً.

والجهة الوحيدة التي تضطلع بالمسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية هي مؤتمر الأطراف
المتعاقدة فيها، وأوكلت الإدارة اليومية لها إلى أمانة تخضع لسلطة لجنتها الدائمة التي ينتخبها
مؤتمر الأطراف المتعاقدة. ويستضيف أمانة اتفاقية واسنار الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة في
غلانند، سويسرا.

* E/2006/100



إن اتفاقية رامسار هي أول معاهدة حكومية دولية حديثة على المستوى العالمي بشأن المحافظة على الموارد الطبيعية واستخدامها بصورة مستدامة، ولكن أحكامها صريحة وعامة نسبياً، إذا ما قورنت بالمعاهدات الأقرب عهداً. وتتمثل مهمة اتفاقية رامسار، بصيغتها المعتمدة من الأطراف عام ١٩٩٩ والمنقحة عام ٢٠٠٢، في ”المحافظة على جميع الأراضي الرطبة وترشيد استخدامها من خلال الإجراءات على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والوطني والتعاون الدولي، بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة في جميع أرجاء العالم“.

والاسم الرسمي للاتفاقية هو اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها موئلاً لطيور الماء، وهو يعكس التركيز أصلاً على المحافظة على الأراضي الرطبة وترشيد استخدامها بوصفها موئلاً للطيور المائية أساساً. بيد أنه على مدار السنوات وسّعت الاتفاقية من نطاقها كي يغطي جميع جوانب المحافظة على الأراضي الرطبة وترشيد استخدامها، إقراراً بأن الأراضي الرطبة هي من النظم الإيكولوجية ذات الأهمية البالغة في المحافظة على التنوع البيولوجي ورفاه المجتمعات البشرية.

وتضطلع أمانة اتفاقية رامسار بالتنسيق اليومي لأنشطة الاتفاقية. ويرأس الأمانة أمين عام يكون مسؤولاً أمام اللجنة الدائمة ويشرف على عمل عدد صغير من الموظفين العاملين في مجال السياسات/الشؤون التقنية، والاتصالات، والشؤون الإدارية.

وتتمثل وظائف الأمانة فيما يلي:

(أ) تقديم الدعم الإداري والعلمي والتقني إلى الأطراف المتعاقدة، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ خطة رامسار الاستراتيجية؛

(ب) المساعدة على ضم أطراف متعاقدة جديدة؛

(ج) المساعدة على عقد وتنظيم اجتماعات مؤتمر الأطراف، واجتماعات اللجنة الدائمة، والهيئة الفرعية العلمية (فريق الاستعراض العلمي والتقني)، واجتماعات رامسار الإقليمية؛

(د) التعريف بمقررات وقرارات وتوصيات مؤتمر الأطراف واللجنة الدائمة؛

(هـ) القيام بأعمال الأمانة لفريق الاستعراض العلمي والتقني؛

(و) تأمين المساهمات المالية اللازمة لصندوق المنح الصغيرة، وتعميم دعوة سنوية لتقديم الطلبات، وتقييم مقترحات المشاريع الواردة من الأطراف المتعاقدة، والمقترحات الواردة من أجل برامج المساعدة بشأن ”المحافظة على الأراضي الرطبة من أجل المستقبل“؛

(ز) إدارة المشاريع الممولة بمساهمات مخصصة لها؛

(ح) إطلاع الأطراف المتعاقدة وأوساط الاتفاقية عموماً أولاً بأول على التطورات المتصلة بالاتفاقية؛

(ط) الاحتفاظ بقائمة عن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وإدخال أي إضافات أو تغييرات على القائمة وقاعدة بيانات مواقع رامسار (تم التعاقد مع المؤسسة الدولية للأراضي الرطبة لتولي التطوير اليومي لقاعدة البيانات)؛

(ي) تنظيم بعثات رامسار الاستشارية بناء على طلب الأطراف المتعاقدة والمساهمة في متابعة تقارير تلك البعثات؛

(ك) فتح آفاق للتعاون مع الاتفاقيات الأخرى، والمؤسسات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية.

وعلى مدار العديد من السنوات اعتبرت أطراف الاتفاقية أن أمانة رامسار هي منظمة حكومية دولية، ولذا لم تتخذ أي خطوات لمنح الأمانة المركز الملائم. وأفضى ذلك إلى وقوع الأمانة في متاهة قانونية، أحدثت مراراً مشاكل تشغيلية فيما يخص بالاتفاقات التعاقدية مع مصادر التمويل من القطاعين العام والخاص، والإدارة المالية الداخلية، وطلب التأشيرات للسفر في مهام رسمية، وحالة الجمارك، والاعتراف في المحافل الدولية.

وخلال أحدث اجتماع لمؤتمر الأطراف، عُقد في أوغندا خلال تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، اتخذت الأطراف القرار IX.10 "استعمال اسم 'أمانة رامسار' ومركز تلك الأمانة"**. وطلبت الدول الأعضاء، من خلال ذلك القرار، إلى الأمانة واللجنة الدائمة الدخول في عملية تشاور للتوصل إلى الإجراءات المطلوبة لتحويل مركز أمانة رامسار إلى منظمة دولية.

وتشارك أمانتنا بنشاط في الكثير من عمليات الأمم المتحدة، وما برحت تسهم، منذ سنوات عديدة، في إعداد تقرير الأمين العام عن القضايا المتصلة بالموارد البحرية، والبيئة البحرية، والمياه العذبة، والتنمية المستدامة. وأمانة رامسار هي أيضاً عضو نشيط في فريق الإدارة البيئية، الذي يجتمع دورياً في جنيف بتنسيق من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي، الذي يضم جميع اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي إلى جانب اتفاقية رامسار، وتحضر الأمانة اجتماعات لجنة للأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية.

** الوثائق المشار إليها لدى أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويمكن للدول الأعضاء الاطلاع عليها لدى الطلب.

وسيكون من دواعي الامتنان قيامكم عرض طلبنا الاعتراف بالأمانة كمنظمة دولية على الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦، وذلك للمساعدة على تنفيذ جانب واحد على الأقل من جوانب قرار الأطراف المتعاقدة. ونحن على استعداد لتقديم أي معلومات إضافية قد ترون أنها ضرورية للمساعدة على البت في هذه المسألة.

(توقيع)

بول مافاي

ممثل أفريقيا، حكومة أوغندا

رئيس اللجنة الدائمة

(توقيع)

بيتر بريدجووتر

الأمين العام

(توقيع) جون بوليف

ممثل منطقة البحر الكاريبي، جمهورية جزر البهاما

نائب رئيس اللجنة الدائمة